



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 17-63 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب  
وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 17-64 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية التكاليف المشتركة..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 17-65 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 17-66 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 17-67 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم  
الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي  
لشبل الأمة..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 17-68 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي  
رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة  
بالناحية العسكرية الثانية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 17-69 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقم  
12-135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة  
بالناحية العسكرية الأولى..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 17-70 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقم  
12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة  
بالناحية العسكرية الخامسة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 350 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في  
ميزانية تسيير وزارة المالية..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 351 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في  
ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسم  
المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة..... 13

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس الشركة  
الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المكلف بالتكرير والبتروكيمياء  
والتمميع..... 15

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

- مقرر مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على بذل جديدة وأغراض ألبسة  
لبذلة الخروج لمستخدمي الأمن الوطني..... 16

**فهرس (تابع)****وزارة الصناعة والمناجم**

- 16 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1437 الموافق 7 غشت سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....

**وزارة الطاقة**

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطيرة، من السوق الوطنية .....

**وزارة المجاهدين**

- 24 قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة .....

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايتي تيسمسيلت وورقلة .....

## مراسيم تنظيمية

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جداول ميزانيات تسيير مصالح الوزير الأول ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل ووزارة الاتصال، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وستة عشر مليون دينار (11.116.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 " نفقات تنظيم الانتخابات".

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وستة عشر مليون دينار (11.116.000.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير مصالح الوزير الأول والوزارات، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-63 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
03 - 37	الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	نفقات متعلقة بالانتخابات التشريعية 2017 .....	10. 000.000
	مجموع القسم السابع	10. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	10. 000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10. 000.000
	مجموع الفرع الأول	10. 000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول .....	10. 000.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
45.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية 2017 .....	04 - 37
45.000.000	مجموع القسم السابع	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح الموجودة في الخارج</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
430.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية 2017 .....	23 - 37
430.000.000	مجموع القسم السابع	
430.000.000	مجموع العنوان الثالث	
430.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
475.000.000	مجموع الفرع الأول	
475.000.000	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي .....</b>	
	<b>وزارة الداخلية والجماعات المحلية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>الإدارة العامة</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
5.308.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات .....	05 - 37
5.308.000.000	مجموع القسم السابع	
5.308.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.308.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
15 - 37	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	4.654.000.000
	مجموع القسم السابع	4.654.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.654.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	4.654.000.000
	مجموع الفرع الأول	9.962.000.000
05 - 37	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات.....	19.000.000
	مجموع القسم السابع	19.000.000
	مجموع العنوان الثالث	19.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	19.000.000
	مجموع الفرع السادس	19.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية.....	9.981.000.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
15 - 37	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
15 - 37	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية 2017.....	200.000.000
	مجموع القسم السابع	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	200.000.000
	مجموع الفرع الأول	200.000.000
15 - 37	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام.....	200.000.000
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
16 - 37	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية 2017.....	450.000.000
	مجموع القسم السابع	450.000.000
	مجموع العنوان الثالث	450.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	450.000.000
16 - 37	مجموع الفرع الأول	450.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الاتصال.....	450.000.000

**مرسوم رئاسي رقم 17-64 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 43-42 "المطاعم المدرسية".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**مرسوم رئاسي رقم 17-65 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (57.458.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (57.458.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 42-01 "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بأستانة 2017 (كازاخستان)".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

**عبد العزيز بوتفليقة**



مرسوم رئاسي رقم 17-67 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة، لا سيما المادة 2 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-97 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 2 :** يكتسب صفة "الشبل" أو "الشبلية" بموجب هذا المرسوم، كل مترشح من جنس ذكر أو أنثى، مقبول لمزاولة الدراسة في مدارس أشبال الأمة، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

مرسوم رئاسي رقم 17-66 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناءً على تقرير وزير المالية،

– وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (26.628.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-07 "مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 17-68 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

**يرسم مايتي :**

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تدرج في المرسوم الرئاسي رقم 08-341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، مادة أولى مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر: تكلف مدرسة أشبال الأمة المحدثّة بوهان بإسداء تعليم، كما هو محدد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، موجه للتلاميذ الأشبال وكذا التلميذات الشبلات، حسب توزيع رقمي مصنف يقرره وزير الدفاع الوطني."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 17-69 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم الرئاسي رقم 12-135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى،

**يرسم مايتي :**

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تدرج في المرسوم الرئاسي رقم 12-135 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، مادة أولى مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر: تكلف مدرسة أشبال الأمة المحدثّة بالبليدة بإسداء تعليم، كما هو محدد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، موجه للتلاميذ الأشبال وكذا التلميذات الشبلات، حسب توزيع رقمي مصنف يقرره وزير الدفاع الوطني."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 350 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 23 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وستمئة ألف دينار (14.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الأول وفي الباب رقم 37-03 " الإدارة المركزية - الدراسات".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وستمئة ألف دينار (14.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم رئاسي رقم 17-70 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تدرج في المرسوم الرئاسي رقم 12-137 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، مادة أولى مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر: تكلف مدرسة أشبال الأمة الحديثة بسطيف بإسداء تعليم، كما هو محدد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، موجه للتلاميذ الأشبال وكذا التلميذات الشبلات، حسب توزيع رقمي مصنف يقرره وزير الدفاع الوطني".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	12. 000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	2.600.000
	مجموع القسم الرابع	14.600.000
	مجموع العنوان الثالث	14.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	14.600.000
	مجموع الفرع الأول	14.600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	14.600.000

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 26 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 351 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016،  
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2016

اعتماد قدره خمسة عشر مليوناً ومائتان وثمانون ألف دينار (15.280.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 03-36 " الإدارة المركزية - إعانات لمراكز الراحة للمجاهدين".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2016 اعتماد

قدره خمسة عشر مليوناً ومائتان وثمانون ألف دينار (15.280.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 01-37 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها، "ألجيراك"، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- هيئات التفتيش،

- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

**المادة 4 :** الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية، بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة.

**المادة 5 :** تُسلم شهادة الاعتماد من طرف الهيئة الوطنية للاعتماد، أو من طرف هيئة اعتماد أخرى، لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف.

**المادة 6 :** يحدد المنتج أو صنف المنتوجات التي تخضع للإشهاد على المطابقة الإجمالي، بموجب قرار من الوزير المعني.

**المادة 7 :** يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

تحدد كل لائحة فنية مستويات وإجراءات تقييم المطابقة المطبقة.

ويجب أن توضح إلزامية القيام بتقييم المطابقة من طرف هيئات تقييم المطابقة المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 8 :** تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييم.

**المادة 9 :** يشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، أدلة المطابقة للوائح الفنية.

**المادة 10 :** لا تُسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية.

كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمُعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.

**المادة 11 :** يجب أن تأخذ عملية تأهيل هيئة تقييم المطابقة بعين الاعتبار على الخصوص، المتطلبات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 153 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 19 و19 مكرر من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

**1 - تقييم المطابقة :** تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها.

**2 - المتطلبات الخصوصية :** الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخاصيات الفنية.

**3 - الاعتماد :** شهادة ممنوحة من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

**4 - الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات :** يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتج بأن هذا المنتج مطابق لميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة.

**5 - الهيئة المؤهلة :** هيئة تقييم المطابقة كفاءة، معينة و/أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة طبقا لللائحة الفنية أو أي مرجع خصوصي آخر.

**6 - دليل المطابقة :** يشكل دليل المطابقة كل وثيقة أو وسم أو علامة تُسلم بعد التقييم.

**المادة 3 :** تجرى عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة :

- المخابر،

يمكن أن يتبع طبقا للتنظيم الساري المفعول برموز توضيحية أو أي علامة أخرى تشير إلى خطر أو استعمال معينين.

يتبع وسم العلامة "م ج" بتعريف الهيئة المؤهلة إذا نصت اللائحة الفنية على ذلك.

**المادة 16 :** عند وضع وسم العلامة "م ج" أو الأمر بوضعها، فإنّ الصانع يبين أنّه ضامن لمطابقة المنتج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه.

**المادة 17 :** تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع وضع أو سمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم العلامة "م ج" أو الاثنين معا.

**المادة 18 :** يمكن وضع أي وسم علامة أخرى على المنتج، إن لم يكن له تأثير على الرؤية أو على الوضوح أو على معنى وسم العلامة "م ج".

**المادة 19 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة.

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- الكفاءة،

- الحياد،

- الاستقلالية.

يجب أن تمنح الأولوية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو تلك التي تكون قيد الاعتماد.

**المادة 12 :** وسم العلامة "م ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتج للوائح الفنية التي تنص على وضعه.

يحدد وسم العلامة "م ج" الذي يجسد شعاره وخصائصه الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقريب ولا يوضع إلا على المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على سُمها، باستثناء أي منتج آخر،

تتم حماية الشعار "م ج" بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

**المادة 13 :** يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتج أو على اللوحة البيانية، بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة. وعندما تكون طبيعة المنتج لا تسمح بذلك ولا تبرر ذلك، فإنّه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك.

**المادة 14 :** لا يمكن القيام بوضع وسم العلامة "م ج" إلا بعد تسليم شهادة المطابقة.

لا يمكن وضع وسم العلامة "م ج" إلا من طرف الصانع أو ممثله حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 15 :** يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتج قبل وضعه في السوق.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المكلف بالتكرير والبتروكيميا والتمنيع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، تنهى مهام السيد ألكلي رميني، بصفته نائب رئيس الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المكلف بالتكرير والبتروكيميا والتمنيع.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

**مقرر مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على بذل جديدة وأغراض الألبسة لبذلة الخروج لمستخدمي الأمن الوطني.**

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد شروط ارتداء الزي الرسمي وتشكيلة ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمى المديرية العامة للأمن الوطني،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمى المديرية العامة للأمن الوطني،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصادق على البذل الجديدة وأغراض الألبسة لمستخدمي الأمن الوطني، التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملاحق من 1 إلى 7 المرفقة بأصل هذا المقرر.

**المادة 2 :** تلبس البذل وأغراض الألبسة المصادق عليها في المادة الأولى أعلاه، حصريا من طرف مستخدمي الأمن الوطني.

**المادة 3 :** يلغى هذا المقرر كل الأحكام السابقة المخالفة، لا سيما تلك المحتواة في المقرر المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمى المديرية العامة للأمن الوطني، والمقرر المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمى المديرية العامة للأمن الوطني.

**المادة 4 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

اللواء حاجي زرهوني

### وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1437 الموافق 7 غشت سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1437 الموافق 7 غشت سنة 2016، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحددة في القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل، كما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

- سعيد عكوش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....



**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدّل والمتّمّ والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطيرة، من السوق الوطنية.

**المادة 2 :** يخضع اقتناء المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من السوق الوطنية، إلى رخصة تسلّم من قبل الوالي المختص إقليميا بعد رأي مصالح الأمن والحماية المدنية.

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على المتعاملين المعتمدين.

**المادة 3 :** يودع طلب الرخصة المعد وفقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا القرار، مقابل وصل لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا.

يرفق طلب الرخصة باستمارة معلومات مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا القرار وكل مستند يبرر النشاطات المهنية.

لا يعد الوصل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة رخصة مسبقة.

**المادة 4 :** ترسل المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، الطلب إلى المديرية الولائية المختصة إقليميا المكلفة بالصحة و/أو التجارة للدراسة التقنية خلال خمسة (5) أيام عمل التي تلي تاريخ استلام الطلب.

**المادة 5 :** تتضمن دراسة الطلب من طرف المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، على الخصوص رقابة مطابقتها بالنسبة لما يأتي :

– المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المبررة للنشاطات المهنية واستمارة المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه،

– النشاطات المهنية أو ذات الاستعمال الشخصي للطلاب واحتياجاته للمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطيرة.

**وزارة الطاقة**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يحدّد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطيرة، من السوق الوطنية.**

إنّ نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة،

ووزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدّل والمتّمّ، لا سيما المادة 11 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة،

**المادة 6 :** يرسل الطلب بعد الرأي التقني، مرفقا باستنتاجات وآراء المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا.

يرسل الطلب إلى الوالي من طرف المدير المكلف بالطاقة للولاية في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلامه.

يخطر الوالي مصالح الأمن والحماية المدنية المختصة إقليميا لإبداء الرأي.

**المادة 7 :** يرسل رأي المصالح المذكورة في الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه، إلى الوالي في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوم عمل التي تلي تاريخ استلام الطلب.

**المادة 8 :** تُبَلَّغ رخصة الاقتناء المعدة طبقا للنموذج الوارد في الملحق الثالث بهذا القرار، أو رفض الطلب من قبل المصالح المذكورة في المادة 3 أعلاه للمديرية المكلفة بالطاقة للولاية، إلى المعني بالأمر في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يكون رفض الطلب معللا.

**المادة 9 :** تحدد صلاحية رخصة الاقتناء باثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إمضاءها.

**المادة 10 :** يضع المتعامل ختمه الندي على رخصة الاقتناء مبينا فيها أن هذه الرخصة تم استهلاكها وترتب عليها تسليم المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطرة مذكورة فيها.

ترجع الرخصة الأصلية مع فاتورة الشراء للمشتري، ويحتفظ المتعامل بنسخة منها، ويرسل نسخة إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ويبلغها إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا، وكذا إلى مديرية الصحة و/أو التجارة للولاية.

في حالة عدم تلبية المتعامل كلا أو جزءا من كمية المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطرة واردة في رخصة الاقتناء الخاصة بالمشتري، يضع المتعامل ختمه الندي على هذه الرخصة بالنسبة للمواد المسلمة فقط مع الإشارة إلى الكمية التي تم بيعها.

يمكن المشتري استعمال الرخصة لاقتناء المواد المتبقية لدى متعاملين آخرين.

**المادة 11 :** ترسل شهريا قائمة مفصلة للرخص الممنوحة، توضح على الخصوص طبيعة وكميات المواد التي تم رفعها، من طرف :

- مدير الصحة و/أو التجارة للولاية إلى الوزارة المعنية،

- مدير الطاقة للولاية إلى الوزارة المكلفة بالطاقة وإلى مصالح الأمن المختصة إقليميا.

**المادة 12 :** في حالة وقف النشاط، يُعلم المشترون الحائزون المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطرة، فورا السلطة التي سلمتهم الرخصة.

تحدد السلطة المذكورة أعلاه للحائزين التعليمات التي يجب اتباعها، فيما يخص الأجل من أجل القيام بعمليات التنازل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تصبح المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطرة غير المباعة أو غير المتنازل عنها، موضوع تدابير تحفظية.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

نائب وزير الدفاع الوطني  
رئيس أركان الجيش الوطني  
الشعبي

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

الفريق أحمد فايد صالح  
وزير الطاقة  
صالح خبري

وزير التجارة  
وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
بختي بلعيب  
عبد المالك بوضيف

## الملحق الأول

## طلب رخصة اقتناء مواد و/ أو منتجات كيميائية خطيرة من السوق الوطنية

أ- (1).....  
المولود (ة) في.....  
الجنسية.....  
العنوان الشخصي.....  
عنوان مكان استعمال و/أو تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة موضوع الطلب.....  
المهنة أو النشاط الممارس.....  
ألتمس رخصة لاقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتجات الكيميائية الخطرة المبينة في القائمة المرفقة طيه.  
توجه هذه المواد و/أو المنتجات

ب- (2).....  
.....

أنا الممضي أدناه، أشهد بشرفي على صحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ.....في.....

(الختم والإمضاء)

(1) ذكر أسماء وألقاب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) ذكر الأغراض التي توجه لها المواد و/أو المنتجات موضوع الطلب.

## الملحق الثاني

## استمارة معلومات

## أولا - تعريف صاحب الطلب :

- 1 - الطبيعة القانونية لصاحب الطلب : شخص طبيعي، شخص معنوي. (ش ذ أ، ش ذ م، ش ذ ش و، ش ت إلخ...)، تبين ما إذا كانت الشركة خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مع إرفاق نسخة من العقد القانوني،
- 2 - العنوان الاجتماعي : الرمز والتسمية الكاملة والمعلومات المفصلة (العنوان، هاتف/فاكس/تلكس/بريد إلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات صاحب الطلب على التراب الوطني،
- 3 - الرأسمال الاجتماعي،
- 4 - مجلس الإدارة و/أو المسكرون : الإداريون والرئيس المدير العام والمدير العام ومديرو الوحدات و/أو المسكرون (الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكنهم بالجزائر والخارج احتمالا)،
- 5 - المستخدمون الخاضعون للتأهيل : (المكلفون بحفظ و/أو استعمال المواد الخطرة جدا) الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكنهم ومراجع التأهيل المتتالية،
- 6 - مراجع رخصة العمل أو العقد بالنسبة للمستخدمين الأجانب،
- 7 - مراجع الاعتماد الخاصة المحتملة، غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمّم : تواريخ الحصول عليها وانقضاء أجلها والسلطات التي سلّمتها (الوزارات المكلفة بالفلاحة، وبالصحة، وبالتجارة إلخ...)،
- 8 - تعيين (تعريف) المؤسسة أو المؤسسات المستغلة طبقا لدونة المنشآت المصنفة (كما حدد في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة)،
- 9 - مرجع السجل التجاري،
- 10 - رقم التسجيل الجبائي.

## ثانيا - معلومات تتعلق بالنشاطات الصناعية :

- 11 - مجالات النشاطات (الأساسية، والثانوية والملحقة)،
- 12 - تعيين المواد المصنعة (بما فيها تلك التي يحتمل أن تكون مقننة)،
- 13 - مساحة المؤسسة (الجزء المبني، الجزء غير المبني)،
- 14 - نوعية البنيات،
- 15 - وصف موجز للطريقة أو الطرق المستعملة،
- 16 - قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة (المقننة) المستخدمة،
- 17 - عدد المستخدمين مقسمين إلى إدارات وإطارات التحكم وعمال (تبرير على وجود مستخدمين تقنيين مختصين في النشاطات المنجزة)،
- 18 - قدرة الإنتاج (الشهرية والسنوية).

## ثالثا - معلومات حول المواد المقننة المحازة :

- 19 - قائمة مفصلة للمنتجات المقننة المحازة مع تحديد بالنسبة لكل منتج :
  - تعيينها التقني، رقمها حسب مدونة منظمة الأمم المتحدة (وتقديم بطاقتها الأمنية)،
  - كميتها السنوية القصوى،
  - منشؤها (إنتاجها، اقتناء من الجزائر)،
  - وجهتها (الاستعمال أو البيع)،
  - مرجع سجلها المنظم لحاسبة المواد.

**رابعاً - معلومات تتعلق بالنشاط التجاري المقنن :**

- 20 - احتمالاً مرجع السجل التجاري الخاص بالنشاط التجاري للمواد والمنتجات الكيميائية المقننة،
- 21 - تاريخ بداية نشاطات بيع المواد والمنتجات المقننة،
- 22 - مرجع سجل الزبائن المنظم.

**خامساً - معلومات حول شروط الحفظ والتخزين :**

- 23 - نوعية البنايات ونطاقها،
- 24 - وصف المخارج والمنافذ وتأمينها،
- 25 - مساحة وسعة ونوع المنتج بالنسبة لكل مخزن،
- 26 - التنظيم (بالنسبة لكل مخزن : قائمة المستخدمين المؤهلين).

**سادساً - معلومات حول الأمن الصناعي والأمن الداخلي للمؤسسة :**

- 27 - الحماية المحيطية :
  - السياج (النوع، الارتفاع، المخارج)،
  - وسائل الإضاءة،
  - نظام المراقبة عن بعد (إن وجد)،
  - نظام مكافحة التسلل (إن وجد)،
  - مستخدمو الحراسة الليلية والنهارية،
  - الأسلحة وكلاب الحراسة (إن وجدت).
- 28 - نظام الإنذار والتنبيه :
  - جهاز الإنذار،
  - جهاز التنبيه (مع مصالح الأمن).
- 29 - وسائل الاتصال :
  - هاتف،
  - فاكس،
  - راديو.
- 30 - عتاد مكافحة الحريق :
  - قائمة ونوع المطفآت،
  - النظام الآلي لمكافحة الحريق (إن وجد)،
  - خزانات المياه (سعتها)،
  - وسائل أخرى.
- 31 - تحديد محيط الأمن :
  - شمالاً،
  - جنوباً،
  - شرقاً،
  - غرباً.

أنا الممضي أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة.

حرر بـ.....في.....

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

### الملحق الثالث

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية(1).....

مديرية الطاقة

رقم.....

#### رخصة اقتناء مواد/أو منتجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية

يرخص لـ (2).....

العنوان (3).....

المهنة أو النشاط الممارس.....

يرخص باقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتجات الكيميائية الخطرة المبينة في القائمة المرفقة طيه، والتي تحتوي على (4)..... جناح (أجنحة).

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة باثني عشر (12) شهرا.

شركة حراسة ونقل المواد الحساسة

مصالح الأمن

نظام المراقبة (5) :

حرر بـ.....في.....

الـ (6).....

(الختم والإمضاء)

تبليغ : بُلِّغ بتاريخ.....

من قبل ..... (الختم والإمضاء)

(1) حدد الولاية.

(2) أذكر أسماء وألقاب أو عنوان الشركة لصاحب الرخصة.

(3) أذكر عنوان المقر ومخزن/أو مخازن الوجهة.

(4) حدد عدد الصفحات (بالحروف والأرقام) لأجنحة القائمة.

(5) أشطب العبارات غير الملائمة.

(6) عنوان السلطة المسلمة للرخصة.

رخصة رقم ..... مؤرخة في ..... جناح رقم ..... (1) / ..... (2)  
(ختم السلطة المانحة)

**قائمة المواد و/أو المنتجات الكيميائية الخطرة موضوع الرخصة**

رقم م.أ.م	التعيين التقني وكل التعيينات الأخرى	الكمية الإجمالية

(1) أذكر رقم صفحة القائمة،

(2) أذكر العدد الإجمالي لصفحات القائمة.

## وزارة المجاهدين

**قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

السيدة والسادة :

- رابع زوقاري، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،

-.....(بدون تغيير).....

- نور الدين حملاوي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- عثمان بن دراجي، ممثل وزير المالية،

-.....(بدون تغيير).....

- حاج مسحوب، ممثل وزير الثقافة،

- عبد الحق فكرون، ممثل وزير الاتصال،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايتي تيسمسيلت وورقلة.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي،

## يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايتي تيسمسيلت وورقلة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف  
محمد عيسى

وزير المالية  
حاجي بابا ممي

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال